

## 26- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبداللهالمعروف بن تيمية الحواني في كتابه المتنقى قال باب من اقام لقضائي حاجة ولم يجمع اقامة او لم يجمع اقامته نعم اي لم ينوي الاقامة الدائمة وانما قضى حاجة فاذا انتهت - 00:00:00  
خرج نعم وشافوا وهذا في مثل هذه الحالة يقصر الصلاة لانه لم ينوي الاقامة. ومن حين تنتهي هذه الحاجة سوف يخرج لو انتهت اليوم خرج او غدا او بعد غد - 00:00:32

قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة نعم هذا رواه احمد وابو داود والصواب انه مرسى هذا الصواب - 00:00:54

عن عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي مرسلا قال ابو داود غير معمر لا يسنده وقال الترمذى سألت محمد عن هذا فقال يروى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - 00:01:19

وقال البيهقي تفرد معمر بروايته مسند ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان مرسلا قال وروي عن الاوزاعي عن يحيى عن انس وقال بضع بضع عشرة ولا اراه محفوظا - 00:01:41

وابويا من وجه اخر عن جابر وارجح الدعوةقطني الارسال في الصواب ان هذا مرسى قال وعن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:00

وشهدت معه الفتح فقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل البلد وفي رواية يا اهل مكة صلوا اربعا فانا صفر وهو ابو داود وهذا لا يصح - 00:02:20

فيه علي بن زيد بن جدعان عن ابي نصر عن عمران وعلي بن زيد فيه ضعف قال المصنف وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة فهو قام من اجل الفتح - 00:02:43

عليه الصلاة والسلام قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قام فيها تسعه عشرة يصلى ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعه عشرة قصرنا. وان زدنا اتممنا - 00:03:01

وواو احمد والبخاري وابن ماجة نعم وهذا احد الاقوال في هذه المسألة واتقدم ان الجمهور يحددون القصر باربعة ايام فما دون حتى بعضهم كالحنابلة قالوا واحد وعشرين ركعة اذا جلس واحد وعشرين صلاة - 00:03:23

فاكثر يتم اذا جلس اذا نوى واحد وعشرين صلاة فاكثر يتم اذا نوى اربعة ايام فما دون عشرين صلاة فما دون يقصر نعم وذهب بعض اهل العلم الى انه ما دام مسافرا - 00:03:54

ما نوى الاقامة فانه يقصر وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم. واذا احتاط الانسان يعني عمل بما ذهب اليه الجمهور فهذا حسن الاحتياط. نعم قال ورواه ابو داود ولكنه قال سبع عشرة - 00:04:15

وقال قال عباد بن منصور عن عكر معن بن عباس اقام تسعه عشرة نعم ابن حجر جمع بين هذه الروايات قال بعضهم حذف الدخول والخروج يومي الدخول والخروج. فاذا حذفناها - 00:04:38

ان صار سبعة عشر عويضة ذكرنا سبعة اليومين صار تسعه عشر قالوا عن ثمامة ابن شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر ولعل الشيخ سامر ينتبه قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب - 00:04:58

ثلاثا قلت رأيت ان كنا بذى المجاز قال وما ذو المجاز؟ قال قلت ما كان نجتمع فيه ونبعد فيه ونمكث فيه عشرين ليلة او خمس عشر

ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربیجان - 00:05:25

لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين. رواه احمد في مسنده وهذا اسناد لا بأس به واما قصة اذربیجان فهي صحيحة لانها جاءت من طرق - 00:05:43

وهنا يعني هذا سائل ابن عمر يقول انا بذی المجاز نجتمع فيه ونبیع ونمکث فيه عشرين ليلة او خمسة عشر ليلة يعني هو يعلم انه لن يمکث اسبوع او عشرة ایام وانما سوف يمکث ماذا - 00:06:15

اکسر من ذلك لانه يقول عشرين او خمسة عشرين نبیع نعم فافتاه عبدالله بن عمر بالقصر نعم وقال كنت باذربیجان قال لا ادري اربعة اشهر او شهرين نعم قیل ان الشلچ قد حبسه - 00:06:35

ورأیتم يصلون هل ركعتين ركعتين؟ نعم وقد يكون هنا لان يعني ارسل اليه احد القواد يسألة وقد يكون هنا يعني اقاموا بادب من اجل يعني القتال والجهاد ويكون المقاتل والمجاهد - 00:06:57

يعني على حسب ما يتیسر له من الفتح والنصر نعم فقد يقیمك او يحاصره قد تقل المدة وقد تزيد نعم قال باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه هادا اللي يسأل عننا هالدكتور حسن - 00:07:20

او له فيه زوجة فليتم نعم يعني الانسان لا يلزم ان يكون له بيت او اکثر و خاصة في هذه الاوقات وكثير من الناس الذين هم لعل الشیخ اسماعیل ینتبه الذين هم حول بیاض يعني تجده في نهاية الاسبوع - 00:07:47

این یذهب الى مسقط رأسه كما یقال الى بلده الى مدینتنا الاصلیة ويكون في الرياض يعني بمحل عمله وسكناه لكن ايضا تجده في نهاية الاسبوع ثلاثة ایام نعم يكون في - 00:08:13

مدینته التي او قرية التي ولد فيها او يكون في مزرعته نعم. فيكون يعني بين هذا وذاك فهو لا يعتبر مقيم هنا وهناك يعتبر مقيم هنا وهناك يعني بعض الناس اسبوعيا - 00:08:33

نعم فيعتبر مقيم هنا وهناك او شخص له زوجتان واکثر نعم يعني یجلس عند هذی اسبوع مثلا والاسبوع الآخر عند الآخری فهو مقيم هنا وهناك فيقصر بينهما. یقصر یبنهما قال عن عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:08:54

انه صلی بمنی اربع رکعات فانکر الناس عليه فقال يا ایها الناس اني تأھلت بمکة منذ قدمت وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من تأھل في بلد فليصلی صلاة المقيم. رواه احمد وهو منکر - 00:09:24

لا یصح ولذا اختلفوا في سبب اتمام عثمان رضي الله عنه فقيل ذلك وقيل انه يعني خشی ان الذين سوف یحجون معه بعضهم لا علم عنده یفیظنون ان الصلاة او ما في رباعية ابدا وانما - 00:09:47

ركعتان او ثلاث بالنسبة للمغرب والباقي رکعتان فقيل اتم لذلك وقد سئل عروة لماذا عائشة تمت؟ قال تأولت ما تأولت عثمان نعم وعلى - 00:10:15